

نيسان/أبريل ١٩٨٧^(١٧) بشأن مشاركة المرأة في حل مشاكل المستوطنات البشرية .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة المستوطنات البشرية ١٦/١٠ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧^(١٨) بشأن أثر الديون الخارجية للبلدان النامية وفدرتها على جمع الأموال اللازمة لحل مشاكل إسكان المشردين حتى عام ٢٠٠٠ .

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة المستوطنات البشرية ٧/١١ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨^(١٩) . والمعنون « التنسيق والتعاون مع الوكالات والمؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة » .

واقتراناً منها بأن الجهود المستمرة المنسقة والواسعة القاعدة التي تبذلها الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والأفراد ، يمكنها إذا ما استرشدت باستراتيجية ملائمة ، أن تقلب الاتجاهات المزعجة في ميدان المستوطنات البشرية وأن تسفر عن تحسينات واضحة ومربنة في مأوى الفقراء والمحرومين وأحيائهم بحلول عام ٢٠٠٠ . وأن ذلك ينبغي أن يكون مسؤولية عالمية .

وإذ تشجعها الإجراءات التي اتخذت بالفعل ، أو يجري اتخاذها ، في بلدان كثيرة من أجل إعداد استراتيجيات وطنية للمأوى واعتماد تدابير أخرى تفضي إلى تحقيق هدف المأوى للجميع .

وإذ تسلّم أنه بالرغم من هذه الجهود فإن ما يربو على بليون شخص لديهم مأوى غير صالح لسكنى البشر ، وأن هذا العدد سوف يزيد زيادة ضخمة لأسباب تتعلق جانب منها بالاتجاهات السكانية واتجاهات التحضر ، وأنه يجب اتخاذ تدابير حاسمة ترمي إلى الإفادة من هذه الاتجاهات لا التضرر منها ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن السنة الدولية لايواء المشردين قد أكدت الحاجة إلى تكيف الجهود الوطنية والدولية من أجل إنتاج وتسليم وتحسين المأوى للجميع مع التركيز بصفة محددة على الفقراء والمحرومين .

واقتراناً منها بأن مشاكل المأوى لها طابع عالمي ، وبأنه ما من بلد قد استجاب تماماً حتى الآن لاحتياجاته من المأوى ، وإن كان يوسع كل بلد أن يستفيد من خبرة البلدان الأخرى .

(١٧) المراجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٨ والنصوب (A/42/8 Corr. 1) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(١٨) المراجع نفسه ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٨ (A/43/8) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

الدولية لايواء المشردين بغرض رصد وتقييم التقدم المحرز في تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين :

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم بصفة دورية ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بالتقدم المحرز في تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين .

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٨١ - الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦^(١٣) ، والتوصيات الخاصة بالعمل الوطني^(١٤) التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي تم التأكيد فيها ، بين أمور أخرى ، على أهمية توفير المأوى الأساسي والهياكل الأساسية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢١/٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩١/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والذي قررت فيه أن توضع استراتيجية عالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ .

وإذ تشير إلى استراتيجيات نرويجي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٥) ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة المستوطنات البشرية ٩/٩ المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٦^(١٦) . و ١٧/١٠ المؤرخ في ١٦

(١٣) تقرير المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو - ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (مسوربات الأمم المتحدة ، رقم البيع 7 IV. A 76) ، والنصوب (A/42/8 Corr. 1) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(١٤) المراجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٥) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نرويجي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (مسوربات الأمم المتحدة ، رقم البيع 10 IV. A 85) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٨ (A/41/8) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(ج) إن توفير المأوى والتنمية متضافران ومترابطان ويجب عند رسم السياسات التسليم التام بأهمية الوشائج بين المأوى والتنمية الاقتصادية ؛

(د) إن مفهوم التنمية القابلة للإدامة يعني أنه يتعين التوفيق بين توفير المأوى والتنمية الحضرية وبين إدارة البيئة على نحو قابل للإدامة ؛

٣ - تعين لجنة المستوطنات البشرية للعمل كهيئة حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة ومسؤولة عن تنسيق وتقييم ورصد الاستراتيجية العالمية ، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) كأمانة للاستراتيجية ووكالة رائدة لتنسيق ورصد البرامج والأنشطة ذات الصلة في سائر منظمات ووكالات الأمم المتحدة المعنية ؛

٤ - تحث الحكومات على أن تضع استراتيجيات وطنية ودون وطنية مناسبة للمأوى في ضوء المبادئ التوجيهية الواردة في تقرير المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) المعنون « الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ »^(١٩) ، وعلى أن تقدم إلى لجنة المستوطنات البشرية ، ابتداء من دورتها الثانية عشرة ، تقارير منتظمة عن خبرتها ذات الصلة والتقدم المحرز في تنفيذ تلك الاستراتيجيات ؛

٥ - تطلب إلى المدير التنفيذي أن يرصد الخبرات العالمية ذات الصلة والتقدم الذي تحرزه جميع البلدان في تنفيذ الاستراتيجية ، وأن يقدم فيما بعد تقارير عن ذلك إلى اللجنة ، ابتداء من دورتها الثالثة عشرة ؛

٦ - تقرر أن تستعرض وتوضح الاستراتيجية مرة كل سنتين ، وفي حدود موارد الميزانية العادية ، بمساعدة خبراء يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، وأن تنقحها في ضوء الخبرة العالمية والوطنية المكتسبة من جميع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية ؛

٧ - تطلب إلى لجنة المستوطنات البشرية ، بوصفها الهيئة المعيّنة لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية ، أن تقدم كل سنتين تقريراً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذها ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تعزز ، في حدود الموارد المتاحة ، دورها فيما يتعلق بتشجيع التدابير الابتكارية التي يمكن بواسطتها للمؤسسات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف أن تدعم استراتيجيات المأوى في البلدان النامية وذلك ، مثلاً ، عن طريق

واقتناعاً منها أيضاً بأن مشاكل المأوى مدعاة لقلق عالمي يتطلب حلاً ينبغي أن تكون لها صلة بالمشاكل العالمية الأخرى ، كما يتطلب حشد جهود كافة البلدان للوصول إلى تلك الحلول ، وأن من الممكن الوفاء بالطلب على المأوى في كل بلد من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ المشتركة ، رغم أن الأهداف لا يمكن تحقيقها إلا من خلال الجهود التي تبذلها كل حكومة على حدة في الإطار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الخاص بها ،

وإذ تسلم بأن جوهر الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠^(٢٠) يتألف من استراتيجيات وطنية متكاملة للمأوى يتعين أن تستند إلى فهم كامل لنطاق وطبيعة المشكلة وإلى قاعدة الموارد الوطنية المتاحة للتصدي للمشكلة ،

وإذ تسلم أيضاً بأنه لا بد لاستراتيجيات المأوى الوطنية أن تتضمن أربعة أجزاء متكاملة : أهداف واضحة وقابلة للقياس ؛ وتعبئة وتوزيع الموارد المالية على الصعيد الوطني ؛ وتعزيز إنساج وتحسين المأوى مع الاهتمام بصورة خاصة بإدارة الأراضي وتوفير الهياكل الأساسية وتشجيع استخدام مواد وتكنولوجيا البناء الملائمة ؛ وإعادة تنظيم قطاع المأوى تدريجياً ؛

١ - تعتمد الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٢ - تقرر أن الهدف الرئيسي للاستراتيجية هو تسهيل توفير المأوى الملائم للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ، وأنه ينبغي لذلك أن يكون التركيز الرئيسي على تحسين حالة المحرومين والفقراء ، وأن تشكل الأهداف والمبادئ الأساسية التالية أساس الاستراتيجية ؛

(أ) إن السياسات الميطة للإمكانيات والتي ينبغي أن تستفاد بموجبها من كامل إمكانيات وموارد جميع العناصر الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان المستوطنات البشرية ، يجب أن تحل مكان الصدارة في الجهود الوطنية والدولية ؛

(ب) إن المرأة بوصفها محصلة للدخل ، وربة بيت ، ومديرة للمنزل ، تؤدي ، هي والمنظمات النسائية ، دوراً حاسماً في مجال الإسهام في حل مشاكل المستوطنات البشرية ينبغي الاعتراف به اعترافاً كاملاً وأن ينعكس على نحو تام في المشاركة على قدم المساواة في وضع سياسات الإسكان وبرامجه ومشاريعه ، كما ينبغي أن تسهل الاهتمامات والقدرات التي تفرد بها المرأة تمثيلاً كافياً عند صياغة سياسة المستوطنات البشرية وفي الآليات الحكومية المستخدمة على جميع المستويات لتنفيذ سياسات الإسكان وبرامجه ومشاريعه ؛

(١٩) HS/C/11/3 . انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٨ ، الاضافة (A/43/8/Add. 1) .

اتفاقات للإفراض مصممة على النحو المناسب من شأنها أن تفضي إلى إنشاء صناديق دائرة وطانة للمأوى :

٩ - تتطلب إلى المؤسسات المالية والبلدان المانحة . بوصف ذلك أحد الشروط اللازمة لنجاح الاستراتيجية ، أن تنظر في اتخاذ تدابير عاجلة لخفض الدون الخارجية بتحويلها إلى مروض طويلة الأجل :

١٠ - تعتمد المبادئ التوجيهية للخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي ، كما وردت في مرفق هذا القرار ، دعماً للمبادئ التوجيهية للعمل الوطني والدولي الواردة في الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠^(١٩) التي أعدت عملاً بقرارها ١٩١/٤٢ :

١١ - تدعو جميع الدول ، وغيرها من الجهات التي يمكنها أن تقدم مساهمات سخية إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لتسهيل تنفيذ الاستراتيجية ، أن تفعل ذلك .

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

المرفق

أولاً - مبادئ توجيهية للخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني

ألف - الاعتبارات التي ينبغي أن تراعيها الحكومات عند وضع استراتيجية وطنية للمأوى

١ - يجب أن تحدد الاستراتيجية الوطنية للمأوى أهدافاً تنفيذية واضحة لتطوير أحوال المأوى من حيث تشييد مساكن جديدة وتحسين وصانة رصد المساكن والهياكل الأساسية وخدمات الإسكان القائمة .

٢ - عند تعريف تلك الأهداف ، ينبغي اعتبار تطوير المأوى عملية شاملة تحسن الأحوال تدريجياً للرجال والنساء معاً . ونسبة حاجة إلى أن تتصدى الأهداف لحجم المشكلة ، في حين ينبغي تحديد المستوى « الكافي » المستهدف على أساس تحليل للمستويات والخبرات التي يقدر عليها السكان المستهدفون والمجتمع بوجه عام . وينبغي أن تقوم الأهداف على نظرة شاملة لحجم وطبيعة المشكلة ولقاعدة الموارد المتاحة ، بما في ذلك المساهمة المحتملة للرجال والنساء . وإلى جانب التمويل والأرض والقوة البشرية والمؤسسات ، ينبغي كذلك النظر في مسألتي مواد البناء والتكنولوجيا بغض النظر عما إذا كان يمتلكها القطاع العام أو الخاص ، أو القطاع الرسمي أو غير الرسمي .

٣ - نسبة حاجة إلى ربط أهداف قطاع المأوى بأهداف السياسة الاقتصادية الشاملة والسياسة الاجتماعية وسياسة المستوطنات والسياسة السند .

٤ - لا بد أن تضع الاستراتيجية الإطار العام للعمل الذي يمكن من خلاله تلبية الأهداف . وفي استراتيجية منيعة للإمكانيات ، فإن إجراءات مثل توفير الهياكل الأساسية قد تعني الاشتراك المباشر للقطاع العام في تشييد المأوى . كما أن هدف تيسير المأوى الكافي للجميع يعني ضمناً أن يخصص الدعم الحكومي المباشر أساساً لفئات السكان الأكثر احتياجاً .

٥ - إن القطاع العام مسؤول عن وضع وتنفيذ تدابير لسياسات المأوى الوطنية وعن الأخذ بتدابير لتنشيط العمل المرجو من قطاعات أخرى . وهذا يمكن أن يتحقق من خلال تدابير تتخذ في مجالات مثل الصناعة المحلية الصغيرة لمواد البناء ، أو الأخذ بمخططات تمويل مناسبة أو برامج التدريب .

٦ - ونسبة عنصر هام آخر هو تطوير المهام الإدارية والمؤسسية والشرعية التي تقع مسؤوليتها المباشرة على عاتق الحكومة ، مثل تسجيل الأراضي وتنظيم البناء .

٧ - إن تحليلاً للإمكانيات المالية سيوفر المعايير لتعريف الأولويات السليمة والنهج والمعايير المناسبة للمشاركة المباشرة من جانب القطاع العام . كما أنه يوفر المعايير للتخطيط لمشاركة القطاع العام بشكل غير مباشر . أي نوع الأنشطة اللازم تعزيزها والطريقة المناسبة لتنفيذها .

٨ - يجب تحديد الإطار المؤسسي المناسب لتنفيذ الاستراتيجية ، الأمر الذي قد يتطلب الكثير من إعادة التنظيم المؤسسي . ويجب أن يكون لدى كل وكالة مشاركة فهم واضح لدورها داخل الإطار التنظيمي العام وللمهام المتوقعة منها . ونسبة حاجة إلى تطوير آليات تنسيق الأنشطة المشتركة بين الوكالات والأسطة داخل الوكالات . وبوصي بإقامة آليات مثل الاتحادات للمأوى بمشاركة القطاع الخاص والقطاع غير الحكومي . وأخيراً يجب استحداث ترتيبات لرصد الاستراتيجية واستعراضها وتنقيحها بصورة مستمرة .

باء - الخطوات الواجب على الحكومات اتخاذها عند تنفيذ الاستراتيجية الوطنية

٩ - يجب تنظيم العمل من أجل إعداد الاستراتيجية ، فمثلاً يمكن تعيين فرقة عمل للقيام بالعمل الفعلي ولجنة توجيهية تكفل وجود التزام سياسي عالي المستوى بوجه عملها . وقد يكون من الممكن ، كبديل لذلك ، استخدام الآليات القائمة . وينبغي كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة على جميع المستويات .

١٠ - يجب تقدير الاحتياجات والموارد . ونسبة حاجة إلى تقديرات للاحتياجات في مجال بناء المساكن ورفع مستوياتها وصيانتها ، بما في ذلك الهياكل الأساسية المتصلة بالإسكان ، فضلاً عما يمكن حشده من موارد خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ لتغطية هذه الاحتياجات .

١١ - يجب تحليل ما يمكن أن تقدمه الفئات المستهدفة والمجتمع بوجه عام من خيارات المأوى ومستواه ، مع مراعاة كل من حجم الحاجة وجميع الموارد المتاحة - من تمويل وأرض وقوة بشرية ومؤسسات ومواد بناء وتكنولوجيا .

٢٠ - اتخذ ترتيبات عمل على المستوى المشترك بين الوكالات من أجل حل المسائل المتصلة للاستراتيجية ، وذلك في حدود الميزانية المتاحة .

٢١ - عقد مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية سكرتيراً لإعداد التقارير يسر قيام لجنة المستوطنات البشرية برصد التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية .

١٨٢/٤٣ - إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٧٦ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن إعداد استراتيجية إنمائية دولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ،

١ - تقرر إنشاء لجنة جامعة مخصصة لإعداد الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع ، وتطلب من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للنظر فيه بهدف إتمام الاستراتيجية في الوقت المناسب كي تعتمد في عام ١٩٩٠ ؛

٢ - تدعو لجنة التخطيط الإنمائي إلى مواصلة أنشطتها المتصلة بإعداد الاستراتيجية دعماً لأعمال اللجنة المخصصة وما تضطلع به من نظر ؛

٣ - تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، والمؤسسات والوكالات المتخصصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى أن تدرج في جداول أعمالها خلال عام ١٩٨٩ بنوداً تتعلق بمساهماتها في إعداد الاستراتيجية ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين لسائر أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن يسهموا بشكل فعال في عملية الاستراتيجية عن طريق تقديم جميع المدخلات اللازمة ، بما فيها الوثائق ذات الصلة ، مع الاستعانة بالدراسات التحليلية الشاملة ؛

٥ - تطلب ، في هذا السياق ، إلى الأمين العام أن يسند إلى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي مسؤولية التنسيق العام لما تقدمه الأمانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من مساهمة في صياغة هذه الاستراتيجية .

الجلسة العامة ٨٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٢ - يجب تحديد الأهداف لبناء مساكن جديدة ورفع مستوى رصيد المساكن لقائه وصيانته من حيث نطاق الأنشطة ومسويات الإسكان المستهدفة .

١٣ - يجب تحديد الإجراءات التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف وفعلياً . ويجب ألا تتجاوز الموارد المقدرة المطلوبة لهذا العمل الموارد التي يمكن أن يوفرها المجتمع . وتتضمن العمل كلاً من المشاركة الحكومة المباشرة والتدابير المطلوبة لتشجيع وسياسات وإدماج مشاركة النشطة لقطاعات أخرى في توفير المأوى .

١٤ - يجب القيام ، بالتشاور والاستشارة مع المنظمات غير الحكومية والشعب ومثليه ، بإعداد خطة عمل تورد ما يلي :

(أ) قائمة الأنشطة التي تكون المسؤولية المباشرة فيها للقطاع العام ؛

(ب) قائمة الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها لتسهيل وتجميع القطاعات الأخرى على تنفيذ نصيبها من المهمة ؛

(ج) الإطار العام للموارد التي تخصص للأنشطة السالف ذكرها ؛

(د) الإطار العام للترتيبات المؤسسية من أجل تنفيذ الاستراتيجية وتنسيقها ورصدها واستعراضها ؛

(هـ) الإطار العام لمجدول زمني لأنشطة سنى الوكالات .

ثانياً - مبادئ توجيهية للخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الدولي

١٥ - سيكون العمل الدولي لازماً لدعم أنشطة البلدان في جهودها من أجل تحسين حالة الإسكان لسكانها الفقراء والمحرومين . وينبغي لهذه المساعدة أن تدعم البرامج الوطنية وأن تستعين بالدراسة الفنية المتاحة محلياً وداخلاً المجتمع الدولي .

١٦ - ينبغي أن يكون هدف المساعدة الخارجية هو تعزيز ودعم القدرات الوطنية من أجل تطوير وتنفيذ عناصر العمل الوطني للاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ .

١٧ - إن التعاون المتبادل ونباد المعلومات والخبرات بين البلدان النامية في العمل المتعلق بالمستوطنات البشرية معلان على تشييط وإثراء العمل الوطني في مجال المستوطنات البشرية .

١٨ - سيعمل مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) باعتبارها الوكالة المنسقة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠ . استناداً إلى الخطط المقرر وضعها كل سنتين باستراكا خبراء عاملين مع الحكومات والمركز على أساس إقليمي ودون إقليمي .

١٩ - سيفهم مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المونل) ، باعتباره الوكالة المنسقة للاستراتيجية ، بتنشيط العمل الدولي والوطني وذلك بدمج الاستراتيجية في خططه المقبلة المتوسطة الأجل وبرامج عمله المقبلة لكل سنتين .